(111) ناصيتك وما بقي من بلّة يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببلّة يسارك ظهر قدمك اليسرى، قال زرارة: قال أبو جعفر (عليه السّلام): سأل رجل أمير المو َمنين (عليه السلام) عن وضوء رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) فحكى له مثل ذلك (1) 3ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير أنّهما سألا أبا جعفر (عليه السّلام)عن وضوء رسول اللّه (صلى ا عليه وآله وسلم) ، فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبّها على وجهه فغسل بها وجهه، ثم غمس كفّه اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكفّ لا يردها إلى المرفق، ثم غمس كفّه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه، لم يحدث لهما ماء ً جديداً، ثم قال: ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، قال: ثم قا:لإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: (يا أيّ ُها الذ ِين َ آمنُوا إذا قُمتُم إلى الصلاة ِ فاغس ِلُوا وجُوهَ َكُم وأيد ِي َكُم) (2) فليس له أن يدع شيئاً من يديه إلى المرفقين إلاّ غسله، لا َنّ اللّه يقول: (اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) ثم قال: (وامسحوا برو َوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الا َصابع فقد أجزأه. قال: فقلنا: أين الكعبان؟ قال: ههنا، يعني: المفصل دون عظم الساق، فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك. _____ 1 . الكليني: الكافي: ج3، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء، الحديث 4. 2. المائدة: 6.